

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا رضح لها ولا سهم قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد .
تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه يسهم لها ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في
الرعايتين والحاويين .
وقيل بل يرضخ لها وأطلقهما في المغني والشرح .
وقيل لا يسهم لها ولا يرضخ كما تقدم .
وقال في الفروع في باب العارية وسهم فرس مغصوب كصيد جرح مغصوب .
وقال في باب الغصب إذا صاد بالجرح هل يرد صيده أو أجرته أو هما ثلاثة أوجه وأطلقهن .
فائدة ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط .
قوله وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجر في إحدى
الروايتين .
وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له ففي جوازه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح
والفروع .
إحداهما لا يجوز مطلقاً وهو المذهب وصححه في التصحيح وبن منجا في شرحه وجزم به في
الوجيز .
والثانية يجوز مطلقاً وقيل يجوز لمصلحة وإلا فلا صححه في الرعايتين والحاويين وحكياه
رواية .
قلت وهو الصواب ونقل أبو طالب وغيره إن بقي ما لا يباع ولا يشتري فهو لمن أخذه .
فائدة لو ترك صاحب القسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال الإمام من أخذ شيئاً فهو
له فهو لمن أخذه نص عليه أحمد